

بلغه السالك لأقرب المسالك

في شرح الرسالة قوله كالملك أي التام المستقل به دون مانع بخلاف المعتقدة لأجل والمبعضة والمشاركة والمحرم والذكر المملوك والخنثى والمكاتبه والمتزوجة بالغير قوله وأما الإيلاج فيه أي وأما التمتع بظاهره ولو بوضع الذكر عليه فجائز كما ذكره البرزلي قائلاً ووجهه عندي أنه كسائر جسد المرأة وجميعه مباح ما عدا الإيلاج في باطنه واعتمده ح واللقاني خلافاً للتنائي والبساطي والأقفهسي حيث قالوا لا يجوز التمتع بالدبر لا ظاهراً ولا باطناً قوله وحرم خطبة إلخ حاصل هذا المبحث أن صورته تسع من ضرب ثلاثة في مثلها يحرم منها سبع ويجوز اثنان هذا ما أفاده المصنف والشارح ولك أن تجعلها ستة عشر بزيادة الذمي حيث كانت المخطوبة من أهل الكتاب فيصير المضروب أربعة في مثلها متى كان الخاطب الأول صالحاً أو مجهول حال أو ذمياً يحرم مطلقاً كان الثاني صالحاً أو مجهول حال أو فاسقاً أو ذمياً وكذا إن كان الأول فاسقاً والثاني فاسقاً فالحرمة في ثلاثة عشر والجواز في ثلاثة إن قلت أن الذمي أسوأ حالاً من الفاسق فكان مقتضاه لا تحرم الخطبة عليه كالفسق والجواب أن الذمي له دين يقر عليه والفاسق لا يقر على فسقه فكان بهذا المعنى أسوأ حالاً منه قوله إن كانت بخلافها أي بأن كانت مجبرة أو سفيهة فإذا ردت المجبرة ومن في حكمها الخاطب لم تحرم خطبتها لغيره وكذا إذا ردت غير المجبرة خطبة الأول لم تحرم خطبة غيره فعلم أنه لا يعتبر ركون المجبرة مع رد مجبرها ولا ردها مع ركونه ولا يعتبر ركون أمها أو وليها غير المجبر مع ردها ولا رد أمها أو وليها غير المجبر مع رضاه واعلم أن رد المرأة أو وليها بعد الركون للخطب لا يحرم ما لم يكن الرد لأجل خطبة الثاني فإن تزوجت الخاطب الثاني وادعت هي أو مجبرها أنها كانت رجعت عن الركون للأول قبل خطبة الثاني وادعى الأول أن الرجوع بسبب خطبة الثاني ولا قرينة لأحدهما فالظاهر كما قال الأجهوري أنه يعمل بقولها أو بقول مجبرها لأن هذا لا يعلم إلا من جهتهما ولأن دعواه توجب الفساد ودعواهما توجب الصحة والأصل في العقود الصحة